

جدول مرقق بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧

مستوى التقييم	رئيس مجلس الإدارة	المرتبة السنوية	العلاوة	بدل التمثيل السنوي
مؤسسة	المتازة	٢٠٠٠	—	١٠٠٠
شركة من المستوى الأول	»	١٩٠٠	—	٩٠٠
شركة من المستوى الثاني	»	١٨٠٠	—	٧٥٠
شركة من المستوى الثالث	»	١٨٠٠—١٤٠٠	٧٥	٦٠٠
شركة من المستوى الرابع	»	١٨٠٠—١٤٠٠	٧٥	٤٥٠
شركة من المستوى الخامس	»	١٨٠٠—١٤٠٠	٧٥	٤٥٠
شركة من المستوى السادس	»	١٥٠٠—١٢٠٠	٧٢	٣٦٠
شركة من المستوى السابع	الأولى	١٥٠٠—١٢٠٠	٧٢	٣٦٠
شركة من المستوى الثامن	الأولى	١٥٠٠—١٢٠٠	٧٢	٣٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعفاء رئيس مجلس مدينة بني سويف من رئاسة المجلس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

رئيس مجلس الإدارة فئة ومرتب وبدل التمثيل المقرر للمستوى الأدنى ما لم ينص على احتفاظه بفئته ومرتبته وبدل تمثيله السابق بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — رؤساء مجالس الإدارة الحاليون الذين لم تصدر قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم في هذه الوظائف يعتبرون في الفئات المحددة بالجدول المرفق من تاريخ صدور القرارات الجمهورية بتعيينهم، ويتمتعون بالمرتبات وبدلات التمثيل المقررة فيه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

فإذا كان الربط المالكى للفئة المحددة لوظائفهم ذا بداية ونهاية ، سويت حالتهم من حيث المرتب على أساس منحهم مرتباتهم الحالية أو بداية الربط أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه أو من تاريخ التعيين أيهما أحدث وتسلسل مرتباتهم بالعلاوات على هذا الأساس ، على أن لا يقترب على ذلك صرف أية فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ — بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارات الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو في وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم في الجدول المرفق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية .

أما من كانوا يتقاضون سلفاً أو مكافآت تحت التسوية فيتجاوز عن استرداد ما صرف لهم زيادة عن القدر المحدد لوظائفهم .

مادة ٥ — لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار أن يزيد ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة من مرتب وبدل تمثيل على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجاوز هذا الحد .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الشهر التالي لنشره مع عدم جواز صرف فروق مالية عن الماضي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٢٨٧ (١ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٨٩ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة - وقد جاء بالمادة الثانية منه ما يلي :

يختص المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية بما يلي :

ومحة هذه العبارة . .

يختص المجلس الأعلى للسياحة بما يلي ما

لذا لم التصحيح .

رئاسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهرياً يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد اجيس كاسا ميليس ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لليونان في الجمهورية العربية المتحدة .

وقد حضر سعاده إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل .

وقد أدى التحية لسعاده عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية بحرس القصر وبعد أن قدم سعاده أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعاده بموكبه مودعا يمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد مساعد السيد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والسيد كبير الباوران بالنيابة والسيد كبير الأمناء .

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد عادل الشايلة ، ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للملكة الأردنية الهاشمية في الجمهورية العربية المتحدة . وقد حضر سعاده إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد ابراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها خمسة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل .

وقد أدى التحية لسعاده عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية بحرس القصر وبعد أن قدم سعاده أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعاده بموكبه مودعا يمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد مساعد السيد رئيس الجمهورية للشئون الخارجية والسيد كبير الباوران بالنيابة والسيد كبير الأمناء .

قرار :

مادة ١ - يعفى السيد / محمد سعيد الشرفاوي رئيس مجلس مدينة بني سويف من رئاسة المجلس المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٧ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رؤساء مجالس المدن في محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرارات الجمهورية أرقام ٥٧٥ ، ٥٧٧ لسنة ١٩٦١ ، ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٥ بتعيين رؤساء مجالس المدن ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السادة المينة أسماؤهم فيما بعد رؤساء مجالس المدن الموصحة قرين اسم كل منهم في محافظة المنيا :

السيد / محمد مهدي محمد ، رئيساً لمجلس مدينة المنيا .

السيد / عبد اللطيف سعيد ، رئيساً لمجلس مدينة العنوة .

السيد / أحمد منيب السيد عثمان ، رئيساً لمجلس مدينة بني مزار .

السيد / يس سالم عبد الحافظ ، رئيساً لمجلس مدينة سمالوط .

السيد / حسين رفعت أحمد فهمي ، رئيساً لمجلس مدينة ملوي .

السيد العقيد جمال مؤمن ، رئيساً لمجلس مدينة ديرمواص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٧ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧) بحال عبد الناصر